بسم الله الرحمن الرحيم



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ب . خ . خ) ـ وكيله المحاميان (و. ش. ك) و(ح. ر. ص).

المدعى عليه: رئيس مجلس مفوضي المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات/أضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (أ.ح.ع).

الادعاء:

أدعى وكيل المدعي بأنه سبق وأن أصدر المدعى عليه قراره المرقم (١٩) في (٢٠١٨/٥/١٨)، يتضمن تخصيص المقعد، الذي فاز به موكله للنساء، حيث حصل موكله على (١٩٦٧٥) صوتاً، في أنتخابات مجلس النواب، لمحافظة المثنى، وأستند القرار المذكور، الى نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ . ولعدم قناعة المدعي، بالقرار المنوه عنه أعلاه، بادر الى الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا للأسباب الأتية:١. تعارض النظام، مع مبادى الديمقراطية، لأستبعاده المدعي (المرشح الفائز بأعلى الأصوات وبالمركز الثالث) في تحالف (سائرون) عن محافظة المثنى وابقاء الحاصل على أقل عدد من الأصوات ، وأستبداله بأمراة، ذات أقل الأصوات بين النساء المرشحات، وهذا يعتبر خرقاً لمبادئ الديمقراطية المتمثل بحق الناخبين في اختيار من يمثلهم .



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

٢ . كما يتعارض هذا النظام مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي تضمنته المادة (١٦) من الدستور، وذلك بأبقاء بمن يليه في الأصوات، بدلاً عنه . ٣. كما خرق النظام المذكور، المادة (١٤) من الدستور، وذلك بأستبدال الرجل الفائز بأكثر الأصوات بالمرأة الفائزة بأقل الأصوات في ذات القائمة الأنتخابية وهذا خلاف ما دعت اليه المادة (١٤) الدستور في المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون. ٤. وأن النظام المطعون فيه يخالف المادة (١٣/ثانياً) من الدستور، كونه قد خرق مبادئ الديمقراطية وتكافؤ الفرص والمساواة، التي نص عليها الدستور، عليه يعتبر باطلاً بحكم المادة (١٣/ثانياً) من الدستور المشار اليها أعلاه. لما تقدم طلب المدعي (الحكم بعدم دستورية، الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨. رد وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بما يلي: جاء القرار المطعون فيه، ترسيخاً لمبادئ الديمقراطية، حيث ألزم الدستور، أن تكون حصة المرأة من المقاعد النيابية، لاتقل عن (٢٥%) أي يمكن أن تكون أكثر من ذلك. أن النظام المطعون فيه، لم يخرج عن مبدأ تكافؤ الفرص الذي تنص عليه المادة (١٦) من الدستور، والذي أكدته المادة (١٤) من قانون أنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، بجعل تمثيل النساء في البرلمان لا يقل عن (٢٥%) من المقاعد النيابية. وكما لم يخرق النظام المذكور، مبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة (١٤) من الدستور وذلك بجعل حصة النساء (٢٥%) من المقاعد النيابية ، كما سبق الأشارة الى ذلك آنفاً ، بالاضافة الى أن ليس هناك تعارض بين النظام المطعون فيه، والمادة (١٣/ثانياً) من الدستور، إذ جاء النظام المذكور، تطبيقاً للمادة (٤٩/رابعاً) من الدستور. لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى، أستناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد أستكمال الأجراءات



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، عين يوم ٢٠١٨/١٠/٩ موعداً للمرافعة ، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعي ووكيل المدعى عليه وكرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، ولاحظت المحكمة بأن موضوع الدعوى، لا يزال فيه تردد، وقد أشعر وكيلا المدعي، بتقديم لائحة يركزان فيها، ما يريدانه وأشعرا بأختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، بالنظر بعدم دستورية التشريعات، وليس النظر بعدم قانونية الأجراءات المتخذة بصدد موضوع الدعوى، عليه أجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٨/١١/١٣. وفيه تشكلت المحكمة كالسابق وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، لوحظ بأن وكيل المدعي، قد قدم لائحة توضيحية بتأريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣، حصر دعواه بموجبها بالحكم ((بعدم دستورية النص القانوني، الوارد في نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وهو نص الفقرة (٢) من الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء)، وقد رد وكيل المدعى عليه على اللائحة التوضيحية، لوكيل المدعي بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/١١/٤ تضمنت تكراراً لما جاء في لائحته الجوابية، وطلب رد الدعوى. كرر وكيلا المدعي والمدعى عليه أقوالهما السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً.

القرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الأتحادية العليا وجد أن المدعي قد حصر دعواه بموجب لائحته المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢٣ بالطعن بعدم دستورية النص القانوني الوارد في نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وهو نص الفقرة (٢) من الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء). وتجد المحكمة الأتحادية العليا أن ورود أحكام (الخطوة الثالثة ـ حساب كوتا النساء)



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

في النظام كان تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور ونصها ((يستهدف قانون الأنتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.)) ولا تتقاطع مع حكمها وهذا ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من أحكامه ومنها الحكم الصادر في الدعوى (١١٦/ اتحادية/٢٠١٥) وموحداتها والحكم الصادر في الدعوى (١٤/اتحادية/٢٠١٥) وان ما اورده المدعي بطريقة احتساب (كوتا النساء) في حقيقته طلب تعديل الاجراءات الخاصة بأحتسابها وهذا يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وعليه تكون دعوى المدعي غير مستندة على سند من الدستور والقانون فقرر ردها وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٨/١١/١٣.

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>اكرم احمد بابان | العضو<br>جعفر ناصر حسين | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>عبود صالح التميمي | العضو<br>محمد صائب النقشبندي |
| العضو<br>محمد قاسم الجنابي | العضو<br>محمد رجب الكبيسي | العضو<br>حسين ابو التمن |